دعوى ببطلان مثل او قيمة ما لزمهم من تخييره بالقيمة فان نكل عن اليمين **تحلف المدعي**
او اقام حجة حين انكر **كلف الاحضار** للعين لتشهد الحجة بعينها **وحبس عليه** حيث
لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه **فان ادعى تلفها حلف** فيصدق وان نازعه فنسبه
اذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادته **ولو**
غصب عبدا غنيا او دفعها له ليبيعها فجحدها وشك ابائه هي فيه بعينها
ام لا فيدعيها في الصورتين او ثمنها ان باعها في الثانية **فقال ادعي عليه كذا لزمه رده**
ان بقي او بدله من مثل او قيمة **ان تلف او ثمنه ان باعه سمعت** دعواه وان كانت
متردده المحاجة فان اقر بشيء فذاك وان انكر حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها والمشهور
وان نكل فقيل يحلف المدعي كما ادعى وقيل يشترط المعينين والاوجه الاول وتصويري بالدين
اعم من تصويره بالقيمة **واذا احضرت العين** الغائبة عن البلد والمجلس **فثبت الحق فمدة**
قوة الاحضار على حضرها ايا ان لم تثبت له **فهي** اي مدة الاحضار **ومدة الرد**
للعين الى محلها **عليه** اي على المدعي لتعديه وعليه اجرة حملها ايضا لمن الجلوة ان كانت غائبة
عن البلد لا عن المجلس فقط **فصل** في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه
الغائب الذي تسمع الحجة عليه ويحكم عليه من فوق حسافة **عدوى** وقد مر بيانها
قبيل الفصل السابق **لحاجة** الى ذلك **او من توارى او تعزز** وعجز القاضي عن احضاره لتعذر
الوصول اليه والا لاخذ الناس ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق اما غيرهما فلا تسمع الحجة
ولا يحكم عليه الا بحضوره ثم ان كان الغائب في غير محل الحاكم فله ان يحكم ويكاتب قاله الماوردي
وغيره **ولو سمع حجة على غائب فقوم محل الحاكم لم تعد** اليه لم يجب اعادتها **بل تحفظ**
بالحال ويمكنه من جرح لها واما بعد الحكم فهو على تحقيق بلا دا والا براوا الجرح يوم اقامة
الحجة او قبله ولم يمض من الاستبطا **ولو سمعها فانعزل** هو اعم من قوله ولو عزل بعد سماع
بينة **موتى** ولم يحكم بمقتضاها فيرد به المغني **اعيدت** وجوبا لبطلان السماع الاول بالعزل
بخلاف ما لو خرج عن محله ثم عاد او حكم بقبول الحجة فان له الحكم بالسماع الاول **ولو استعدى**
بالبنا للمفعول **على حاضر** بالبلد اي طلب من القاضي احضاره ولم يعلم انه حجد كذبه **احضره**
وجوبا ان لم يكن مكتري العين وحضوره يبطل حق المكتري كما قاله السبكي **بدفع خصم** اي يحتزم
من طين رطب وغيره بلد يجد بجهته على الخصم ويكون نقش الختم اجب القاضي خلافا **فان امتنع**
بلا عذر قهر به لذلك من الاعوان بباب القاضي بحضرة وما ذكرته من التوثيب بين الجرين
هو ما في الروضة واصلها وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما فحليه موتة المرتب على الطالب
ان لم يرزق من بيت المال وعلى الاول موتته عليه المحتم فيما يظهر **فان امتنع** لذلك **فاعياه**
السلطان بحضوره **وبجزره** بما يراه والموتة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل حق
يتاتى عنه او يعجز اليه القاضي نابه فان وجب تحليفه في الاولى بعث القاضي اليه من يحلفه **او**
غاب في غير عمله او فيه ولم تم نايب او فيه مصلح بين الناس **لم يحضره** لعدم ولايته
عليه في الاولى ولما في احضاره من المشقة مع وجود الحاكم او نحوه ثم في الثانية وفوتي او فيه مصلح
من زيادته **بل يسمع حجة** عليه **ويكتب** بذلك الى القاضي بلده في الاولى ان كان والا نايب المصلح
في الثانية وظاهر ان محل هذا اذا كان المكتوب اليه فوق مسافة العدوى وقوله بل يسمع حجة
ويكتب من زيادته في الاولى **والا** بان كان في محل ولم يكن ثم نايب ولا مصلح **احضره** بعد

بخبر الدعوى وصحة سماعها **من مسافة عدوى** وهذا ما صححه في الاصل وهو الموافق لاول الفصل
وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة واصلها وعليه المحرر لان محمد رضي الله
عنه استدعى المخبرة من شعبة في قضية من البصرة الى الكوفة وليلا يتخذ السفر طريقا لابطال
الحقوق **ولا يحضر** بالبنا للمفعول **محذرة** اي لا تكلف حضور مجلس الحكم المدعوى عليها بل تراعى
الحضور التحليف الا لتغليظ يمين ممكن **وهي من لا يليق حضورها لملاحات** لشرف جنون وقطع
وتبرج مخزل ونحوها وذلك بان لم تخرج اصلا الا لضرورة او تخرج قليلا لحاجة كمرض وزيارة وحمام
باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كثيرة واذا حضر القسمة واخبار كثيرة كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم الغنايم بين ارباتها والحاجة داعية اليها فقد يندم الشريك المشاع لا يتاتى الوصول
الى استيداد بالتصرف **قد يقسم المشتركة الشركا وحاكم ولو منصوبها وشرط منصوبه**
الى الحاكم **اهلية الشهادات** فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا
ناطقا فلا يصح نصب عبد لان نصيبه لذلك ولاية وهذا ليس من اهلها فتصير في يد كل او يبيع
من قوله ذكر حر عدل **وعلم بقسمة** والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانها
وجنبه كونه مغفلا عن النظر ومعرفته بالقيمة على احد وجهين رجح منهما الاسنوي بدعها تابعا
لجنبه جاز عدلين وان لم يعم بها سال عدلين ورده المغني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل
وارد اما منصوب الشركا فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا ان يكون فيهم محجور عليه
يتعين فيه العدالة ويحكم المنصوب الحاكم **وكذا** يشترط اما **تعدده للتقويم** في القسمة لانه
شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفى واحد وان قسمته تلزم بنفس قوله فان شبه الحاكم ولا
يحتاج الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس **او حمل**
بان يحمله الحاكم **حاكما فيه** اي في التقويم فيقسم وحده ويحمل بعدلين وجعله وان افهم كلام الاصل
الاولى يعمل به **واجرته من بيت المال** من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة فان تعذر
فاسها وعين كل منهم قدر الزمه ولو فوق اجرة المثل سواء عقد واحدا ام مرتين **والا** بان
فاسها وعين كل منهم قدر الزمه ولو فوق اجرة المثل سواء عقد واحدا ام مرتين **والا** بان
الطلق المسمى **فالاجرة** موزعة **على قدر مساحة الحصص لا صلاحية** في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على
كالنفقة وخرج بزيادة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على
قدر مساحتها بل على قدر مساحة الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر من القليل
هذا ان كانت الاجارة صحيحة والا فالواجب اجرة المثل على قدر الحصص حلفا **ثم ما عظم**
ضرر قسمته ان بطل نفعه بالقلة كجوهرة وثوب نصيب منهم الحاكم منه لانه
يحتمل بجميعهم انها كما نفعهم بالاولى **والا** اي وان لم يبطل نفعهم بالقلة بان نقص نفعه او بطل
نفعه المقصود **لم يمنعهم ولم يجبهم** فالاول **كسيف وكسر** قد يمنعهم من قسمته كما لو هدموا
جدارا واقتسموه انقض ولا يجبهم لما فيه من تغليب المذكر على المؤنث لان الحمام مذكر والحاجة
فلا يجبهم ولا يمنعهم لما مر وفي لفظ صحيحين تغليب المذكر على مؤنث جاء حين اوطاحونتين اجيبوا وان احتيج
الى احداث بيوت ومسترقة ولا يخفى على الواقف عليه ذلك ما فيه من الاضاعة وغيره تعلل
كما في الاصل **وان كان له عشر اخلا لا يصح الشركة والباقي نصف** يصلح لها لو بقيتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)